



قرار وزاري رقم (٥٠ / ٢٠١٤)

بشأن ضوابط منح ترخيص البرامج الأكاديمية بمؤسسات التعليم العالي

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٤١ بإصدار نظام الجامعات الخاصة،
و إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٤٢ في شأن إنشاء الكليات والمعاهد العليا،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٦ بتحديد اختصاصات وزارة التعليم العالي واعتماد هيكلها
التنظيمي،
وإلى موافقة لجنة مؤسسات التعليم العالي العمانية رقم ٢٠١١/٣/٣ المنعقد بتاريخ ٢٠١١/٩/١٠،
وإلى القرار الوزاري رقم (٢٠١٣/٦٠) بشأن ضوابط منح ترخيص البرامج الأكاديمية بمؤسسات التعليم
العالي
وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

تقرر

- المادة الأولى: يعمل في شأن منح ترخيص البرامج الأكاديمية بمؤسسات التعليم العالي الضوابط الواردة
بالملاحق رقم (١) المرفق بهذا القرار .
- المادة الثانية: تمنح المؤسسة شهادة ترخيص برنامج أكاديمي حال استيفائها للضوابط المبينة في
الملاحق المشار إليه أعلاه وفقاً للنموذج المرفق بالملاحق رقم (٢).
- المادة الثالثة: يلغى القرار الوزاري رقم (٢٠١٣/٦٠) المشار إليه أعلاه ، وكل ما يخالف هذا القرار أو
يتعارض مع أحكامه .
- المادة الرابعة: على المعنيين بالأمر تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

د. راوية بنت سعود البوسعيدية
وزيرة التعليم العالي



صدر: ٥ من رمضان سنة ١٤٣٥هـ
الموافق: ٣ من يوليو سنة ٢٠١٤م



ملحق رقم (١)
المرفق بالقرار الوزاري رقم (٢٠١٤/ ٥٠)
بشأن ضوابط منح ترخيص البرامج الأكاديمية بمؤسسات التعليم العالي

أولاً : تسري أحكام هذه الضوابط على مؤسسات التعليم العالي داخل السلطنة، ويقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرين كل منها مالم يقتض سياق النص معنى آخر:

وزارة التعليم العالي	الوزارة:
وزير التعليم العالي	الوزير:
مؤسسة التعليم العالي داخل السلطنة (كلية / كلية جامعية / جامعة).	المؤسسة:
الهيئة العمانية للإعتماد الأكاديمي	الهيئة:
لجنة مؤسسات التعليم العالي العمانية	اللجنة:
المديرية العامة للجامعات والكليات الخاصة	المديرية :
مدير عام الجامعات والكليات الخاصة	المدير العام:
دائرة الإشراف البرامجي بالمديرية العامة للجامعات والكليات الخاصة	الدائرة :
فريق المقيمين: فريق خارجي من المختصين يتم تشكيله من قبل دائرة الإشراف البرامجي.	
البرامج الأكاديمية: البرامج التي يتم طرحها بمؤسسات التعليم العالي وتكون ذات طابع أكاديمي ومنظمة بلائحة رسمية معتمدة.	
الترخيص البرامجي: شهادة تحصل عليها المؤسسة في حال استيفائها لجميع متطلبات طرح البرنامج الأكاديمي حسب النموذج الموضح بالملحق رقم (٢) من هذا القرار.	
الدورة البرامجية: الفترة المخصصة لاستلام طلبات الترخيص البرامجي الأكاديمية من مؤسسات التعليم العالي سنوياً.	

ثانياً: فترة تقديم طلب ترخيص البرامج الأكاديمية:

يسمح للمؤسسة التقدم بطلبات ترخيص البرامج الأكاديمية خلال فترة الدورة البرامجية والممتدة من بداية شهر سبتمبر وحتى نهاية شهر فبراير من كل عام، ولا يعتد بأي طلب خارج هذه الفترة.



ثالثاً: أنواع وشروط دراسة طلبات ترخيص البرامج الأكاديمية:

أ- أنواع الطلبات هي:

- 1- برنامج أكاديمي جديد.
- 2- إضافة مسار/ مسارات جديدة لبرنامج أكاديمي قائم.
- 3- إضافة مستوى آخر (مخرج) لبرنامج أكاديمي قائم.
- 4- دمج برنامجين/ برامج أكاديمية.
- 5- تعديل خطة برنامج أكاديمي قائم (في حال تعدت نسبة التغيير ٣٠٪).
- 6- تغيير مسمى الدرجة العلمية.
- 7- تغيير الارتباط الأكاديمي للمؤسسة.
- 8- تغيير لغة الدراسة لبرنامج قائم.

ب- شروط التقديم:

- 1- أن يكون البرنامج الأكاديمي المقدم ضمن الحقوق المحددة بوثيقة التصنيف المعياري الصادرة عن الهيئة.
- 2- وجود مبررات كتابية مقنعة لتقديم البرنامج الأكاديمي.
- 3- أن لا تكون المؤسسة موقوفة عن تقديم برامج أكاديمية جديدة بقرار من اللجنة.
- 4- أن لا يكون مستوى المؤسسة ضعيف / متدني بناءً على المعطيات التالية:
 - تقارير الزيارات الميدانية من قبل الوزارة.
 - تقارير المؤسسة / المؤسسات المرتبط بها.
 - تقارير الهيئة - إن وجدت - .
 - وضع مباني المؤسسة والطاقة الاستيعابية لها.
 - المخالفات المسجلة على المؤسسة - إن وجدت - .

رابعاً: فترة دراسة طلبات ترخيص البرامج الأكاديمية:

تبدأ فترة دراسة الطلب من استلامه مكتملاً من المؤسسة وحتى صدور قرار اللجنة حول طلب الترخيص البرامجي بحيث لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ تقديم المؤسسة للطلب مكتملاً الى المديرية.

وفي حالة عدم اكتمال الطلب أو عدم استيفائه للشروط المحددة يتم مخاطبة المؤسسة خلال أسبوعين من تاريخ استلام الطلب بالبيانات المطلوب استكمالها على أن يتم توفيرها في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ الخطاب وإلا اعتبر الطلب لاغياً، على أن تبدأ دراسة الطلب من تاريخ استكمال المؤسسة لجميع الوثائق المطلوبة.



خامساً: عدد البرامج الأكاديمية التي يسمح التقدم بها للترخيص:
يحدد الجدول أدناه الحد الأعلى لعدد البرامج الأكاديمية التي يسمح للمؤسسة التقدم بطلب ترخيصها بها في كل دورة برامجية:

مستوى المؤسسة	البكالوريوس	الماجستير	الدكتوراه	المجموع
جامعة	٤	٢	١	٧
كلية جامعية/كلية	٢	١	-	٣

سادساً: رسوم طلب ترخيص البرامج الأكاديمية:

تتحمل المؤسسة التي تتقدم بطلب ترخيص برنامج أكاديمي دفع تكاليف دراسة البرنامج والزيارات الميدانية لفريق المقيمين وذلك من خلال رسوم تدفعها المؤسسة بواقع ب (١٥٠٠) ألف و خمسمائة ريال عماني عن كل برنامج أكاديمي - غير مستردة - حتى في حالة رفض الطلب.

سابعاً: ضوابط إصدار قرار ترخيص البرامج الأكاديمية:

- ١- تقوم المديرية برفع توصياتها بشأن البرامج الأكاديمية المقيمة في ضوء ملاحظات فريق المقيمين إلى اللجنة للمناقشة واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
- ٢- في حال موافقة اللجنة على ترخيص البرنامج الأكاديمي ، تتم مخاطبة المؤسسة بذلك ، على أن يبقى ترخيص البرنامج مبدئياً ومشروطاً باستكمال المؤسسة لجميع المتطلبات المساندة اللازمة. وتقوم المؤسسة بإبلاغ المديرية فور جاهزية هذه المتطلبات ، ليقوم فريق المقيمين بزيارة ميدانية للمؤسسة بمعية ممثل من الدائرة للوقوف على مدى توفر المتطلبات المساندة اللازمة لتقديم البرنامج الأكاديمي.
- ٣- يعد فريق المقيمين تقريراً عن مدى مناسبة المتطلبات المساندة المتوفرة للبرنامج الأكاديمي وعن مدى استعداد المؤسسة لذلك.
- ٤- في حال عدم مناسبة المتطلبات المساندة المتوفرة لطرح البرنامج الأكاديمي بناء على نتائج تقرير الزيارة الميدانية ، يتم مخاطبة المؤسسة لتوفير تلك المتطلبات لتنفيذ البرنامج الأكاديمي خلال مدة زمنية محددة، وينفذ بعدها الفريق زيارة ميدانية أخرى للوقوف على مدى جاهزية المؤسسة.
- ٥- في حال عدم استيفاء المؤسسة للمطلوب خلال المدة الممنوحة أعلاه ، يتم رفع الموضوع إلى اللجنة لاتخاذ ما يلزم بشأن ذلك.
- ٦- في حالة استيفاء المؤسسة لجميع المتطلبات ، يصدر المدير العام الترخيص البرامجي حسب النموذج المرفق بهذا القرار.



ثامناً: يحق للمؤسسة التظلم كتابياً من قرار اللجنة إلى الوزير خلال أسبوعين من تاريخ علمها بالقرار علماً يقينياً ، ويتم البت فيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها، ويعتبر مضي تلك المدة دون رد رفضاً ضمنياً للتظلم.

تاسعاً: يجب على المؤسسة البدء في طرح البرنامج الأكاديمي بعد حصولها على الترخيص في مدة لا تتجاوز عامين من تاريخ اصداره، وإلا اعتبر ذلك الترخيص لاغياً.

عاشراً: يمكن استثناء المؤسسة التعليمية من اخضاع برامجها للضوابط الواردة بهذا القرار بقرار من الوزير بعد توصية اللجنة إذا ما اثبتت المؤسسة رصانة آلياتها الداخلية في تقييم برامجها، وتضع اللجنة الضوابط المحددة لذلك.



شهادة ترخيص برنامج أكاديمي

Licensing Certificate for an Academic Program

This is to certify that the following academic program

تشهد المديرية العامة للجامعات والكليات الخاصة بأن البرنامج الأكاديمي

Offered by

المطروح ب

With an academic :affiliation/collaboration/hosting/in house:

المقدم عن طريق: الارتباط/التعاون/الاستضافة/محتي الإصدار:

Is licensed by the Ministry of Higher Education and has been approved by the Committee Of Omani Higher Education Institutions decree No (.....) dated (.....).

.....
مرخص من قبل وزارة التعليم العالي ، وقد حصل على الترخيص بناء على قرار لجنة مؤسسات التعليم العالي العمانية رقم (.....)
بتاريخ (.....).

It will be offered in the following academic levels:

تصدر شهادة البرنامج بالؤهلات العلمية التالية:

.....with an academic load of

.....بثقل أكاديمي قدره.....ومدة الدراسة.....

and duration of.....

.....وبمدة الدراسة.....

.....with an academic load of

.....بثقل أكاديمي قدره.....ومدة الدراسة.....

and duration of.....

Program pathways/minors:

المسارات /التخصصات الفرعية للبرنامج:

Language of instruction is:.....

لغة التدريس:

This certificate is considered valid unless another decision is issued contrary to what is stated and it applies all laws and regulations and legislation governing private higher education in the Sultanate.

تعتبر هذه الشهادة سارية المفعول ما لم يصدر قرار آخر يخالف ما جاء فيها، وتسري عليها كافة اللوائح والقوانين والتشريعات المنظمة للتعليم العالي الخاص بالسلطنة.

Director General of Private Universities and Colleges

Released on ..!/..!/.....

مدير عام الجامعات والكليات الخاصة

Corresponding ..!/..!/.....

صدر في:

الموافق